

Distr.
LIMITED

A/AC.105/C.2/L.193/Add.5
5 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثانية والثلاثون

نيويورك، ٢٢ آذار/مارس - ٨ نيسان/

أبريل ١٩٩٣

مشروع تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن
أعمال دورتها الثانية والثلاثين

إضافة

مقدمة (تابع)

١ - في الجلسة الافتتاحية، أدلى الرئيس ببيان بشأن استخدام اللجنة الفرعية بخدمات المؤتمرات. ووجه الانتباه الى الأهمية التي توليها الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات للفعالية في استخدام خدمات المؤتمرات من جانب جميع الهيئات التداولية في الأمم المتحدة، وأشار الى أن النسبة المئوية لاستخدام اللجنة الفرعية لخدمات المؤتمرات تحسنت مؤخراً. وبالنظر الى هذا، تقدم الرئيس باقتراح وافقت عليه اللجنة الفرعية بأن تعتمد التدابير التالية في الدورة الحالية للجنة الفرعية، وهي تدابير مماثلة لتلك التي اعتمدت في الماضي:

(أ) ينبغي أن تبدأ اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة جلساتها في موعدها المحدد بالضبط، حتى ولو لم يتوفر النصاب (١٤ عضواً)؛

(ب) ينبغي أن يخطر مكتب شؤون المؤتمرات، في أقرب وقت ممكن، عندما يكون من المنتظر ألا تكون هناك حاجة الى أي من الخدمات التي يجري تقديمها عادة. وتكون مهلة الإخطار ٢٤ ساعة إن أمكن؛

(ج) ينبغي ألا تعطل المشاورات غير الرسمية (أي التي تجري خارج رعاية اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة) أعمال اللجنة الفرعية أو أفرقتها العاملة؛

(د) تكون القاعدة العامة لرافاق الوثائق بتقرير اللجنة الفرعية أن ترفق أي وثيقة في العادة، إذا استدعى الأمر أصلاً، مرة واحدة فقط بتقرير الدورة التي قدمت فيها لأول مرة، وليس بأي تقارير لاحقة؛

(هـ) ينبغي ألا تعقد اللجنة الفرعية جلسات عامة بعد الظهر عند النظر في بنود جدول الأعمال المتعلقة بمصادر الطاقة النووية، وتعريف الفضاء الخارجي/المدار الثابت بالنسبة للأرض، ومزايا استخدام الفضاء الخارجي. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن تجتمع الأفرقة العاملة المعنية بتلك البنود؛

(و) ينبغي أن تقوم الوفود التي تود الكلام في الجلسة العامة التالية للجنة الفرعية بإبلاغ الرئيس بنيتها قبل رفع الجلسة العامة السابقة. وإذا لم يتلق الرئيس هذه المعلومات، تلغى الجلسة العامة التالية للجنة الفرعية ويجتمع فريق عامل بدلاً منها؛

(ز) ينبغي أن تسعى اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة إلى أن تحدد مسبقاً مواعيد عقد مشاورات غير رسمية لا تستخدم فيها خدمات المؤتمرات. ولهذا الغرض، ينبغي أن تقرر اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة، في أقرب وقت ممكن، مدى جدوى الإلغاء المسبق لبعض جلساتها الرسمية بغية إجراء مشاورات غير رسمية بين الوفود المعنية. ولا يجوز أن يحول هذا التدبير، إذا ما اعتمد، دون اللجوء إلى مشاورات غير رسمية غير مقرررة عقب اتخاذ قرار من قبل اللجنة الفرعية أو أحد الأفرقة العاملة، إذا اعتبرت هذه المشاورات ضرورية لإحراز تقدم في المداولات.

(ح) ينبغي أن تسعى اللجنة الفرعية إلى تخفيض عدد الجلسات العامة الصباحية بمعدل جلسة في الأسبوع، وإلى تخصيص الوقت المتوفر لاجتماعات الأفرقة العاملة ذات الصلة. ولهذا الغرض، ينبغي أن يحدد الرئيس موعداً نهائياً لإقفال قوائم المتكلمين في التبادل العام للآراء وفي كل بند من البنود الموضوعية في جدول الأعمال؛

(ط) ينبغي أن تبدأ اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة جلساتها الصباحية في الساعة ١٠/٠٠، على أن يكون من المفهوم أن هذا لا صلة له بمسألة طول مدة الدورة ولا أثر له عليها.

٢ - وفيما يتعلق بالخطوات المحددة لتنفيذ التدبير (ز) المبين في الفقرة ١ أعلاه، تقدّم الرئيس باقتراح وافقت عليه اللجنة الفرعية بعدم تحديد مواعيد لعقد ست جلسات رسمية بعد ظهر ٢٣، و ٢٤، و ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس، و ٢ و ٥ نيسان/أبريل كي يتسنى، بدلاً من ذلك، عقد مشاورات غير رسمية بين الوفود المعنية.

- ٣ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن تنظيماً مماثلاً للأعمال على النحو المتفق عليه في الدورة الحالية سيكون مرة أخرى بمثابة أساس لتنظيم أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية.
- ٤ - وأجرى الرئيس مشاورات غير رسمية بهدف زيادة تحسين استخدام اللجنة الفرعية لموارد خدمات المؤتمرات.
- ٥ - وأعربت بعض الوفود، أثناء تبادل عام للآراء، عن بالغ قلقها إزاء خطر امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي. وأعربت عن اعتقادها بضرورة بذل كل جهد ممكن لتفادي ذلك الخطر وبأن بإمكان لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولجنتيها الفرعيتين تقديم مساهمات كبيرة في هذا الصدد، بأداء دور داعم للمحافل الدولية الأخرى التي تعالج مشكلة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وترى تلك الوفود أنه يتعين إنشاء جهاز للتعاون بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة المختصة المعنية بمنع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي التابعة لمؤتمر نزع السلاح.
- ٦ - وأعربت وفود أخرى، أثناء تبادل عام للآراء، عن الرأي بأن المسائل المتعلقة بنزع السلاح لا تندرج ضمن اختصاص لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أو هيئتيها الفرعيتين. وأشارت إلى أن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي هي بالأحرى من شؤون مؤتمر نزع السلاح. وأعربت عن الرأي بأنه ينبغي ألا يصرف نظر اللجنة ولجنتيها الفرعيتين عن مهمة تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية باستدراجها إلى مجالات تدخل ضمن ولاية محافل أخرى.
- ٧ - وأشارت بعض الوفود، أثناء تبادل عام للآراء، إلى ما يشكله الحطام الفضائي من خطر لأنشطة الإنسان المقبلة في الفضاء الخارجي. وأعربت تلك الوفود عن رأيها بأنه قد يلزم التوصل إلى اتفاق دولي يركز على وجه التحديد على الحطام الفضائي، وبأن من المستصوب أن تبدأ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين النظر في جميع القضايا التقنية والقانونية والسياسية المتصلة بالحطام الفضائي.
- ٨ - وعقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه — جلسة. ويرد تلخيص للآراء التي تم إعراب عنها في تلك الجلسات في الوثائق A/AC.105/C.2/SR.562 إلى — .
- ٩ - واعتمدت اللجنة الفرعية، في جلستها — ، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الثانية والثلاثين.
